

السيد رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب نتوجّه بواسطتكم إلى الحكومة
بالسؤال الآتي، آمليّن الجواب عليه ضمن المهلة القانونيّة.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان



السيد رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: سؤال موجّه إلى الحكومة حول عدم إصدار المراسيم التطبيقية للبند (2) من المادة الوحيدة من القانون رقم 194 تاريخ 2011/11/18 (معالجة أوضاع المواطنين اللبنانيين الذين لجؤوا إلى إسرائيل).

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نتشرّف بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

بما أن القانون رقم 194 تاريخ 2011/11/18 (معالجة أوضاع المواطنين اللبنانيين الذين لجؤوا إلى إسرائيل) ينصّ في البند (2) من مادته الوحيدة على ما يلي: «أما المواطنون اللبنانيون الآخرون الذين لم ينضوا عسكرياً وأمنياً، بمن فيهم عائلات المواطنين المذكورين في البند (1) من هذه المادة من زوجات (أو أزواج) وأولاد، الذين لجؤوا إلى الأراضي المحتلة على أثر تحرير الشريط الحدودي بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أيار 2000 فيُسمح لهم بالعودة إلى لبنان، ضمن آليات تطبيقية تحدّد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير العدل، وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ صدور المراسيم التطبيقية».

وبما أن المراسيم التطبيقية المنصوص عليها في البند (2) أعلاه لم تصدر حتى تاريخه مما عطّل تطبيق أحكام القانون المذكور على الرغم من مرور حوالي خمسة عشر عاماً على إقراره.

وبما أن إصدار المراسيم التطبيقية لهذا القانون ليس بالأمر الصعب، على اعتبار أن أحد اقتراحات قوانين العفو العام الذي كانت قد أقرته اللجان النيابية المشتركة بتاريخ 20/أيار/2020 وطُرح أمام الهيئة العامة لمجلس النواب في الجلسة التشريعية التي انعقدت بتاريخ 28/أيار/2020 دون أن يُصار إلى التصويت عليه في حينه، كان قد وُضِعَ في مادته الثامنة آلية تطبيقية للبند (2) سالف الذكر ومن الممكن الاستئناس بها كتصوّر للمرسوم التطبيقي العتيد (بعد تطويرها وإدخال التعديلات اللازمة عليها)، فقد نصّت تلك المادة على ما حرفيته:

«المادة الثامنة:

وفقاً للقانون 2011/194 وفيما يتعلق بالمواطنين الراغبين بالعودة إلى لبنان، تكلف مديرية المخابرات في الجيش اللبناني بإشراف وزير العدل والنائب العام لدى محكمة التمييز وضع وتنفيذ الآلية العملية للعودة وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- التنسيق مع الصليب الأحمر الدولي للتواصل مع اللبنانيين المعنيين بهذا القانون، لتنظيم لوائح بهم وفقاً لنموذج يتضمن الاسم الثلاثي واسم الوالدة وتاريخ ومحل الولادة ورقم السجل والقرية أو المدينة إلى غادرها لآخر مرة وتاريخ المغادرة وعما إذا كان حائزاً على الجنسية الإسرائيلية، وتوقيع صاحب العلاقة الواضع مع عبارة (أرغب بالعودة إلى لبنان)، ونسخة عن أي مستند لبناني (إذا وجد) أو عن هويته (تذكرة هوية - إخراج قيد - جواز سفر...). وأسماء أولاده المولودين في بلاد العدو.
- 2- تنظيم اللوائح على أساس عائلي للعائلات وفردى للأفراد من دون عائلة، بمن فيهم المتوفين في بلاد العدو وتاريخ الوفاة ووثيقة الوفاة إذا وجدت أو أي مستند يثبت حصول الوفاة.
- 3- تسلم اللوائح المنظمة من الصليب الأحمر الدولي على نسختين إلى النائب العام لدى محكمة التمييز ومديرية المخابرات في الجيش اللبناني التي تتولى بإشراف النائب العام لدى محكمة التمييز دراستها إسمياً من الناحية الأمنية ويقابلها دراسة من الناحية القضائية من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز، بحيث تنتج عن هاتين الدراستين لوائح بمن ليس عليهم أي ملاحظة، ولوائح بالذين تطالهم ملاحظات أمنية و/أو قضائية ولوائح بالذين تنطبق عليهم الاستفادة من أحكام قانون العفو.

- 4- تسلم نسخة عن تلك اللوائح إلى الصليب الأحمر الدولي لإبلاغ مضمونها شخصياً إلى الراغبين بالعودة، على أن يعاد التأكيد على الأشخاص المشمولين بتلك الملاحظات إما بتأكيد

رغبتهم بالعودة وبالتالي التنازل رسمياً عن جنسية العدو أو عزوفهم عن العودة، ويعامل العائدون من هذه الفئة وفقاً للقوانين النافذة.

5- بالنسبة للحاصلين على جنسية بلاد العدو، يتوجب عليهم تقديم تنازل رسمي عن تلك الجنسية، يسلم بواسطة الصليب الأحمر الدولي ضمن مهلة حددت بثلاثة أشهر من تاريخ تبليغهم جواب الصليب الأحمر الدولي المشار إليه في النبذة الثالثة.

6- يعاد تسليم تلك اللوائح النهائية من قبل الصليب الأحمر الدولي إلى النائب العام لدى محكمة التمييز ومديرية المخابرات في الجيش اللبناني، والتي على أساسها يتم تنظيم الآلية العملية وبرنامج عودة الراغبين بالتنسيق مع الإدارات والأجهزة المعنية.

7- بالنسبة لعودة الذين ليس لديهم أي مستندات شخصية للتعريف عنهم فتتم الإستعانة بمخاتير القرى المعنية ومراجع أخرى فيها. كما يمكن إجراء فحوصات الحمض النووي أو أي إجراء آخر بناء لإشارة النائب العام لدى محكمة التمييز بهدف التأكد من صحة هوية الشخص الراغب بالعودة.

8- تتم توفية الذين توفوا في بلاد العدو بحسب اللوائح بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات، أما بالنسبة للأشخاص الذين ولدوا في بلاد العدو فيتم تسجيلهم حسب تواريخ ولادتهم على أن يتم قيد مكان ولادتهم على أساس القرى أو المدينة التي يعود لها سجل قيد ذويهم.

9- تعطى مهلة ستة أشهر لتنفيذ مختلف البنود المدرجة في هذه المادة، وستة أشهر لتنظيم العودة الفعلية، على أن يتلقى وزير العدل والنائب العام لدى محكمة التمييز ومدير المخابرات في الجيش اللبناني لائحة بالذين رفضوا العودة نهائياً وقرروا البقاء في بلاد العدو لإصدار مرسوم بإسقاط الجنسية اللبنانية عنهم بحسب الأصول.

10- أما بالنسبة للذين غادروا إلى بلاد العدو لفترة زمنية ثم إنتقلوا منها إلى بلدان أخرى، فتتخذ الآلية المبنية أعلاه بالنسبة للوائح والتفاصيل الأخرى من قبل السفارات اللبنانية في تلك البلدان وليس عبر الصليب الأحمر الدولي، ويتم تنظيم وتبادل اللوائح المذكورة عبر وزارة الخارجية والمغتربين من وإلى المراجع المذكورة في هذا القانون.»

وبما أن حكومتكم تعهّدت في بيانها الوزاري، الذي تآلت على أساسه ثقة مجلس النواب، بوضع النصوص التطبيقية لعدد من القوانين النافذة، كما أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء تعميماً برقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 (بشأن إعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية لوضع القوانين النافذة موضع التنفيذ) طأب

فيه، وبالسّعة الممكنة، الإلتزام بإعداد النّصوص التّطبيقية اللاّزمة للقوانين الصّادرة والعمل على إقرارها ضمن مهلة لا تتعدى منتصف شهر نيسان من العام 2025. لذلك،

فإننا نتشرّف بأن نوجّه إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل، السّؤال التّالي:

- 1- لماذا لم تصدر حتى تاريخه المراسيم التّطبيقية للبند (2) من المادة الوحيدة من القانون رقم 194 تاريخ 2011/11/18 (معالجة أوضاع المواطنين اللبنانيين الذين لجؤوا إلى إسرائيل)؟؟
 - 2- هل أعدت وزارة العدل مشاريع المراسيم التّطبيقية هذه؟؟ وفي الحالة السّلبية ما هو سبب عدم إعدادها؟؟ وفي حال إعدادها ما هو السبب التّأخير بإقرارها في مجلس الوزراء؟؟؟ وفي مطلق الأحوال ما هي العوائق التي تحوّل دون إقرار وإصدار هذه المراسيم وما هي مبررات مخالفة تعميم السيّد رئيس مجلس الوزراء رقم 2025/7 تاريخ 2025/2/26 والمهل المحدّدة فيه لإصدار النصوص التّطبيقية للقوانين؟؟
 - 3- هل تنوي الحكومة إقرار وإصدار المراسيم التّطبيقية المذكورة؟؟ وفي أي مدى زمني؟؟
- وعليه،

فإننا نأمل إجراء المقتضى القانوني بعد إحالة هذا السّؤال إلى الحكومة وتحديدًا إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل للجواب عليه خلال المهلة المحدّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا إلى تحويل سؤالنا هذا إلى استجواب وفقاً لأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النّائبة بولا يعقوبيان

